

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

السنة التحضيرية

جامعة حائل



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	التعريفات
٧	نظام قبول الطلاب المستجدين
٨	نظام الدراسة
٩	نظام تسجيل المقررات
١٠	الإعفاء من دراسة بعض المقررات
١١	نظام الحرمان من الاختبارات النهائية
١٢	نظام رفع الحرمان عن الاختبارات النهائية
١٣	نظام الغياب عن الاختبارات النهائية
١٤	نظام قبول العذر عن الاختبار النهائي
١٥	نظام الاعتذار عن فصل دراسي
١٦	نظام التأجيل
١٧	نظام الانقطاع عن الدراسة
١٨	نظام إعادة القيد
١٩	نظام التخصيص في الكليات المستهدفة
٢٠	نظام الفصل (الاستبعاد) من برنامج السنة التحضيرية
٢١	نظام الاختبارات النهائية
٢٢	نظام إجراءات الاختبارات النهائية
٢٣	نظام إجراءات إعادة التصحيح
٢٤	نظام التحويل من خارج الجامعة إلى جامعة حائل
٢٦	نظام الطالب الزائر
٢٧	نظام التقديرات الخاصة بالمقررات
٢٨	نظام التقديرات العامة
٢٩	أحكام عامة



المادة الأولى: التعريفات

الجامعة:

جامعة حائل

السنة التحضيرية:

هي برنامج تحضيري يؤهل الطلاب إلى الكليات بعد اجتيازه بنجاح حسب المدة المحددة في الجامعة وحسب معايير الكليات.

مسارات السنة التحضيرية:

وهي ثلاثة مسارات: المسار التمهيدي الصحي، المسار التحضيري العلمي والهندسي، المسار التحضيري الإنساني.

كلية المجتمع:

كلية المجتمع بجامعة حائل

السنة الدراسية:

فصلان رئسان وفصل استثنائي وفقاً للشروط والمعايير الواردة في اللائحة .

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مدارها المقررات الدراسية، ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، ويستثنى من ذلك أي مقرر رباعي والذي يدرس على مدى سبعة أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي (إن وجد):

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وبتضاعف خلالها الوحدات الدراسية المخصصة لكل مقرر باستثناء مستويات اللغة الإنجليزية.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.



الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية في السنة التحضيرية التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للتخصص في إحدى الكليات المستدقة لاحقاً.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج السنة التحضيرية، ويكون لكل مقرر رقم ورمز ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى عما سواه من مقررات وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن يكون بعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

الحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

القسم الأكاديمي :

القسم الأكاديمي داخل برنامج السنة التحضيرية المختص أكاديمياً وإدارياً بتدريس المقرر الدراسي ووضع اختباره واعتماد نتائجه.

الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكي عن (١ من ٤).

درجة الأعمال الفصلية:

هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في كل نهاية مستوى دراسي.

درجة الاختبار النهائي:



الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافة إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب الدرجة من مائة.

التعثر بالمقرر الدراسي:

عدم اجتياز المادة بنجاح بسبب الرسوب أو الحرمان أو الانقطاع.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

درجة (NP):

هي درجة اختبار تحديد المستوى في اللغة الانجليزية والتي يتم بموجها تحديد المستوى الذي يدرس فيه الطالب، ولا تدخل في حساب معدل الطالب الفصلي أو التراكمي أو حسب ما يقرر ذا من درجة.

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها خلال فصل دراسي معين، وتحسب النطاق بضرب عدد ساعات الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها في برنامج السنة التحضيرية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.

ال العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يتاح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي معين.

طالب السنة التحضيرية:

هو الطالب المسجل في برنامج السنة التحضيرية ويشمل هذا المصطلح مدلوله في التذكير والتأثيث والإفراد والجمع.



المرشد الأكاديمي:

هو أحد أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم يتم تكليفه من قبل وحدة الدعم والإرشاد الأكاديمي ليقوم بمهام الإرشاد الأكاديمي لمجموعة من الطلاب داخل السنة التحضيرية.

الطالب المنقطع:

هو الطالب الذي لم يسجل أي مقرر في الفصل دون أن يقدم بطلب اعتذار أو تأجيل لذلك الفصل والموافقة على ذلك، وكذلك الطالب المستجد الذي لم يحضر خلال الأسبوعين الأولين من بداية الدراسة.

التخصيص:

يتم تخصيص الطلاب في الكليات بعد إنتهاء السنة التحضيرية بخنج بناءً على المقاعد المتاحة في الكليات وبناءً على المعدلات المحددة.

الانتظام الدراسي:

إنتهاء السنة التحضيرية بالمدة المحددة القصوى.



المادة الثانية: نظام قبول الطلاب المستجدين

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

القواعد التنفيذية:

١. تقدم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة، عرضاً إلى مجلس الجامعة يقترح فيه عدد الطلاب والطالبات الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.
٢. تنسق عمادة القبول والتسجيل بينها وبين الكليات خلال السنة الدراسية لتحديد تخصصات الطلاب والطالبات الذين سيكلون السنة التحضيرية، وذلك حسب رغبة كل منهم، وفقاً لتحقيق معايير وشروط التخصص التي تحدد من قبل مجالس الكليات.
٣. يكون قبول الطلاب في مسارات السنة التحضيرية وفق الشروط التي يعتمدها مجلس الجامعة في حينه.



المادة الثالثة: نظام الدراسة

١. تخصص عمادة السنة التحضيرية مرشدًا أكاديمياً لكل طالب يتوى مساعدته في المسائل المتعلقة بنظام الدراسة ومسيرته الدراسية مثل تسجيل المقررات واختيار التخصص بعد انتهاء السنة التحضيرية وغيرها من المسائل الأكاديمية.
٢. يقع على عمادة السنة التحضيرية مسؤولية إطلاع الطالب على أنظمة الدراسة والاختبارات في برنامج السنة التحضيرية، ويتحمل الطالب بعد ذلك مسؤولية معرفة متابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخصص في الكليات المستهدفة بعد برنامج السنة التحضيرية.
٣. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً لل التالي:
 - أ. يكون تدرج الطالب دراسياً حسب المقررات التي يجتازها بنجاح ضمن خطته الدراسية المعتمدة.
 - ب. يواصل الطالب تحصيله العلمي حسب الخطة الدراسية المعتمدة ويكون مرشحاً للتخصص إذا استوفى متطلبات التخصص.
٤. تضم الخطة الدراسية في برنامج السنة التحضيرية بما يعادل فصلين دراسيين.
٥. ينقسم النظام الدراسي في برنامج السنة التحضيرية إلى فصلين رئيسيين في السنة الدراسية، وفصل استثنائي وفقاً للشروط والمعايير.
٦. التحويل يتم فقط من المسار الصحي إلى المسار العلمي .
٧. يسمح لطالب السنة التحضيرية في كافة المسارات والذي لم يجتاز السنة التحضيرية خلال فصلين رئيسيين، بدراسة فصل دراسي إضافي رئيس وفصل صيفي استثنائي في حال كان معدله التراكي ١٠ فأكثر.
٨. يعد الطالب منهاً لمسارات السنة التحضيرية إذا أكمل بنجح جميع المقررات المطلوبة في مساره ضمن المدة المحددة.
٩. في حالة عدم اجتياز الطالب برنامج السنة التحضيرية خلال المدة المحددة فإنه يتم تحويله إلى كلية المجتمع وفق الشروط المحددة في حينه.



المادة الرابعة: نظام تسجيل المقررات

١. يمكن إجراء عملية التسجيل المبكر حسب الآلية التي تضمنها عمادة السنة التحضيرية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
٢. يُسجل الطالب المسجّد جميع مواد الخطة الدراسية في الفصل الدراسي الأول تلقائياً من الجامعة.
٣. يقوم الطالب بالتسجيل لنفسه خلال الفصل الدراسي الثاني.
٤. يجب على الطالب الذي يتعذر في أيٍ من مقررات الفصل الأول أو الفصل الثاني عند تسجيل القرارات مراجعة ما يلى:
 ١. تسجيل جميع مقررات الخطة الدراسية المتأخرة له على النظام، المنسوف بالجامعة على أن لا يتجاوز التسجيل المد الأعلى للعبة، الدراسي.
 ٢. تسجيل المقررات بعد التشاور مع مرشدته الأكاديمى.
 ٣. يحصل الطالب مسؤولية أي قصور أو أخطاء، تحدث نتيجة جهله بالتعليميات.
 ٤. يجب على الطالب متابعة عملية التسجيل بنفسه.
 ٥. إذا لم يسجل الطالب أى مقرر خلال فترة التسجيل النظامية يعترف مقطعاً عن الدراسة وتقطع على الطالب مسؤولية الكل من تسجيله للمقررات المطلوبة في بداية كل فصل دراسي بالتنسيق مع مرشدته الأكاديمى.
 ٦. الحد الأعلى للعب، الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الواحد هو ١٣ ساعة معتدلة في المسار الصحي والمسار العلمي والدنيسي، و ١٣ ساعة معتدلة في المسار الإنساني.
 ٧. العَب، الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (إن وجد) هو ٨ ساعات معتدلة بحصص المدارس.
 ٨. بعد مسربات اللغة الإنجليزية مقررات ربعة بحيث يدرس الطالب خلال الفصل الدراسي الواحد مسربتين موزعين على سبعة أيام، وكل مسربى، ويتم تسجيله في المستوى التالي تلقائياً في الصحف التالي من ذلك الفصل في حال اجتاز المستوى السابق بجهاز أو تسجيله في نفس المستوى مرة أخرى في حال عدم تمكنه من النجاح.
 ٩. إذا درس الطالب أحد مسربات اللغة الإنجليزية في الربع الأول من أي فصل دراسي ويتحج في ذلك المستوى، ثم قام بالانسحاب من ذلك الفصل لعد رافق عليه مجلس العمادة، ينجز درجته في ذلك المستوى وعليه دراسته مرة أخرى في فصل دراسي آخر.
 ١٠. لا يجوز للطالب أن يسجل أي مقرر له متطلب سابق ما لم يجتازه بنجاح، كما لا يجوز أن يجع بينه وبين والמתطلب السابق له.
 ١١. بالنسبة للطالب المسار الصحي لا يجوز تسجيل أيٍ من مقررات الفيزياء والكيمياء والإحياء دون أن يسجل المعلم المزامن مع كل منها.



المادة الخامسة: الإعفاء من دراسة بعض المقررات

١. يخضع جميع طلاب السنة التحضيرية قبل بداية الفصل الأول لاختبار تحديد المستوى المناسب في اللغة الانجليزية، وترصد للطالب درجة (NP) في المقرر الذي اجتازه أو حسب ما يقرر له من درجة.
٢. يعفى الطالب في المسار الانساني والمسار العلمي والهندسي من دراسة جميع مستويات اللغة الانجليزية في حال حصوله على ٥٥ من ٩٠ في اختبار (ILETS) أو ٥٠٠ في اختبار (IBT-TOFEL) أو ٧٥ من ١٠٠ في اختبار (STEP).
٣. يعفى الطالب في المسار الصحي من دراسة المستويين الأول والثاني في اللغة الانجليزية في حال حصوله على ٥٥ من ٩٠ في اختبار (ILETS) أو ٥٠٠ في اختبار (IBT-TOFEL) أو ٧٥ من ١٠٠ في اختبار (STEP).



المادة السادسة: نظام الحرمان من الاختبارات النهائية

يطبق على طالب السنة التحضيرية ما نصت عليه المادة التاسعة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي نصها " هو " على الطالب حضور المحاضرات والدروس العلمية بانتظام، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العلمية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، وبعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية:

١. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع المحاضرات والدروس العلمية المحددة للمقرر.
٢. يعد الطالب الذي يحرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
٣. يتم إقرار قوائم الطلاب المحروم من قبل مجلس عمادة السنة التحضيرية.
٤. تعلن قوائم الحرمان قبل بداية الاختبارات النهائية.
٥. يجوز لمجلس عمادة السنة التحضيرية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان عن الطالب والسماح له بدخول الاختبار بشرط أن يقدم الطالب عذرًا مقبولًا للمجلس على أن لا تزيد نسبة الغياب عن ثلاثة وثلاثين في المائة (٣٣٪) من مجموع المحاضرات والدروس العلمية المحددة للمقرر.



المادة السابعة: نظام رفع الحerman عن الاخبارات النهائية

يطبق على طالب السنة التحضيرية ما نصت عليه المادة العاشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي نصها هو "يجوز مجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء- رفع الحerman والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن ٥٠ % من المحاضرات والدروس العلمية المحددة للمقرر".

القواعد التنفيذية:

١. يُقبل عذر الطالب في الغياب عن الاختبار النهائي إذا تقدم بعذر يقبله مجلس عمادة السنة التحضيرية بشرط أن يكون تقديم العذر خلال الفترة المحددة وهي أسبوع من تاريخه.
٢. يكون الاختبار البديل ورصد النتيجة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من بداية الفصل التالي.



المادة الثامنة: نظام الغياب عن الاختبار النهائي

يطبق على طالب السنة التحضيرية ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي نصها هو "الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار، ويحسب تقدره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها".

القواعد التنفيذية:

١. يعد الطالب متغيباً عن الاختبار النهائي إذا مضى نصف ساعة من زمن الاختبار ولم يحضر، إلا إذا أبدى عذرًا مقبولاً تقنع به لجنة الاختبارات فيسمح له بدخول الاختبار.
٢. يشعر مراقب قاعة الاختبارات رئيس لجنة الاختبارات بغياب الطالب عن الاختبار النهائي بعد الاختبار مباشرة ويقوم رئيس لجنة الاختبارات بإشعار رئيس القسم بذلك؛ ليتم رصد المدرجة صفرًا في ذلك الاختبار من قبل أستاذ المقرر.



المادة التاسعة: قبول العذر عن الاختبار النهائي

يطبق على طالب السنة التحضيرية ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي نصها هو "إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من المقررات لعدم قهري، جاز لمجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي حصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.



المادة العاشرة: نظام الاعتذار عن الفصل الدراسي

يطبق على طالب السنة التحضيرية ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة -فقرة أ- من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي نصها هو "يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير(ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة الازمة لإنتهاء متطلبات التخرج".

القواعد التنفيذية:

١. لا يجوز للطالب الاعتذار عن الدراسة في أي فصل دراسي خلال السنة التحضيرية إلا في الحالات التي يقدم فيها عذر يقبله مجلس العمادة ويوافق عليه صاحب الصلاحية، على أن يكون تقديم الطلب خلال الفترة النظامية المخصصة للاعتذار في التقويم الأكاديمي المعتمد من قبل مجلس الجامعة.
٢. في الحالات التي يُوافق فيها على الاعتذار عن الدراسة، يجب على الطالب المعذر التأكد من تسجيله للمقررات في الفصل التالي وإلا اعتبر منقطعاً، كما لا يحق له الاعتذار عن أي فصل دراسي آخر خلال دراسته في السنة التحضيرية.
٣. في حالة قبول طلب الاعتذار لا يسمح للطالب الاعتذار عن جزء فقط من المقررات المسجلة في ذلك الفصل ، ويسمح له فقط الاعتذار عن كامل الفصل.
٤. في حالة قبول طلب الاعتذار فإنه يرصد للطالب المعذر تقدير (ع) أو (W) بجميع مقررات ذلك الفصل على أن لا يتجاوز المدة المقررة لاجتياز التحضيرية.
٥. بالنسبة للطالبة المعذرة يتشرط أن تقوم هي بتقديم الطلب بنفسها إلى القسم النسائي.
٦. يحتسب فصل الاعتذار المافق عليه لأي طالب من ضمن المدة النظامية والاستثنائية للدراسة في السنة التحضيرية.



المادة الحادية عشرة: نظام التأجيل

يطبق على طالب السنة التحضيرية ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي نصها هو "يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعدم تقبيله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية، حداً أقصى ضيلة بقائه في الجامعة، ثم يطوي قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا يخسّب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية الازمة لإنتهاء متطلبات التخرج".

القواعد التنفيذية:

١. لا يجوز للطالب تأجيل الدراسة في أي فصل دراسي خلال السنة التحضيرية إلا في الحالات التي يقدم فيها عذر يقبله مجلس العمادة ويرافق عنيه صاحب الصلاحية، على أن يكون تقديم الطلب خلال الفترة النظامية المخصصة للتأجيل في التقويم الأكاديمي المعتمد من قبل مجلس الجامعة.
٢. لا يخسّب فصل التأجيل الموفق عنيه لأي طالب من ضمن المدة النظامية أو الاستثنائية للدراسة في السنة التحضيرية.
٣. يجب على الطالب المؤجل دراسته تسجيل مقرراته بنفسه في الفصل التالي وإذا لم يسجل مقرراته فإنه يعد منقطعاً.



المادة الثانية عشرة: نظام الانقطاع عن الدراسة

يطبق على طالب السنة التحضيرية ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي نصها هو "إذا انقطع الطالب المتنظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب تأجيل يطوى قيده من الجامعة، و مجلس الجامعة ضي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم ضي قيده إذا تعذر عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول".

القواعد التنفيذية:

١. يعد الطالب مطروحاً قيده من الجامعة خلال دراسته في برنامج السنة التحضيرية في الحالات التالي:
 - أ. إذا انقطع الطالب عن التسجيل دون أن يتقدم بطلب اعتذار أو تأجيل للدراسة لفصل دراسي واحد دون تقديم طلب اعتذار أو تأجيل للدراسة وقبول هذا الطلب.
 - ب. الانسحاب من الجامعة.
 - ج. العقوبة التأديبية لفصلين دراسيين.
٢. الطالب المستجد الذي لم يحضر خلال أسبوعين من بداية الدراسة يعامل معاملة الطالب المنقطع ويطوى قيده من الجامعة.



المادة الثالثة عشرة: نظام إعادة القيد

يطبق على طالب السنة التحضيرية ما نصت عليه المادة السابعة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي نصها هو "يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقم وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

١. أن يتقىم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
٢. أن يوافق مجلس الكلية المعنية، والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
٣. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر ، فيتمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله السابق على أن تطبق عليه كافة شروط القبول المعتمدة في حينه، ولجنس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
٤. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولجنس الجامعة - في حالة الضرورة- الاستثناء من ذلك.
٥. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان منصولاً أكاديميًّا.

القواعد التنفيذية:

يمكن للطالب المطوي قيده خلال دراسته في برنامج السنة التحضيرية التقدم بطلب إعادة قيده في الجامعة برقم وسجله وفق الضوابط الآتية:

- أن يتقىم بطلب إعادة القيد خلال فصلين دراسيين من تاريخ طي القيد لعمادة القبول والتسجيل.
- أن يرفع طلبه من قبل عمادة القبول والتسجيل إلى اللجنة الأكاديمية في إعادة السنة التحضيرية لدراسة إمكانية إعادة قيده من عدمه، على أن تقوم اللجنة برفع توصياتها لمجلس عمادة السنة التحضيرية.
- أن يكون تقديم الطلب خلال الفترة النظامية حسب التقويم الأكاديمي.
- إذا مضى على طي قيد الطالب فصلان دراسيان فأكثر، فإنه لا يمكن إعادة قيده برقم الجامعي السابق مما كانت الاذار المقدمة، وعليه التقدم للجامعة كطالب مستجد إذا انطبقت عليه شروط القبول المعتمدة في حينه، ولجنس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط المعتمدة.
- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب أكاديمية أو تأديبية أو الذي فُصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله مثل هذه الأسباب فيُعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.
- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولجنس الجامعة-حال الضرورة- الاستثناء من ذلك.



المادة الرابعة عشرة: نظام التخصيص في الكليات المستهدفة

يختص الطالب في الكليات المستهدفة بعد برنامج السنة التحضيرية وفق الضوابط التالي:

١. اجتياز جميع مقررات الخطة الدراسية في برنامج السنة التحضيرية بنجاح وحسب المعدل المطلوب لكل كلية بحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. اجتياز المقابلة الشخصية للكليات التي تشرط ذلك.
٣. اجتياز الفحص الطبي للكليات التي تشرط ذلك.
٤. يكون التخصيص في الكليات المتاحة في حينه بعد نهاية برنامج السنة التحضيرية.
٥. يكون التخصيص بالمقابلة بين الطالب حسب المعايير التالية:
 - أ. معدل الطالب التراكي لمقررات الخطة الدراسية في برنامج السنة التحضيرية فقط.
 - ب. عدد المقاعد المتاحة في كل كلية.
٦. تسيل رغبات الطالب في الكليات المستهدفة.
٧. في حالة عدم تحقيق الطالب للمعدل المطلوب في الكليات التي تفتح درجة البكالوريوس فإنه يتم تخصيصه بإحدى تخصصات دبلوم كلية المجتمع.
٨. يقوم عمادة القبول والتسجيل بالإعلان عن نتائج التخصيص في الموعد المحدد للتخصيص.
٩. لا يحق للطالب التخصيص مالم ينه جميع متطلبات السنة التحضيرية ولا يمكن أن يختص الطالب تخصصا جزئيا.
١٠. لا يحق للطالب الذي لم يدخل رغباته إلكترونيا في الوقت المحدد للتخصيص المطالبة بالمقعد، وعليه الدخول للتخصيص مرة أخرى في فصل لاحق حسب الموعد المحدد.



المادة الخامسة عشرة: نظام الفصل (الاستبعاد) من برنامج السنة التحضيرية

يُستبعد الطالب من برنامج السنة التحضيرية في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا لم يتمكن الطالب من اجتياز برنامج السنة التحضيرية خلال المدة المطلوبة وال المشار إليها في المادة الثالثة الفقرة (٧).
ولا يدخل في حساب ذلك الفصل الصيفي أو فصل الاعتدار أو التأجيل، ويجوز مجلس الجامعة استثناء فصل دراسي.
٢. في حالة عدم اجتياز الطالب برنامج السنة التحضيرية حسب المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه فيمنح فرصة للامتنار في دبلوم كلية المجتمع وفق الشروط المعلنة في حينه.



المادة السادسة عشرة: نظام الاختبارات النهائية

يطبق على طالب السنة التحضيرية ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي نصها هو " يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن ٣٠ % من الدرجة النهائية للمقرر".

القواعد التنفيذية:

١. يحدد مجلس عمادة السنة التحضيرية بناءً على اقتراح القسم الأكاديمي درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن ثلثين في المائة (٣٠%) ولا تزيد عن ٦٠% من الدرجة النهائية للمقرر وفقاً لما تقرر في الخطة الدراسية المعتمدة.
٢. لمجلس عمادة السنة التحضيرية وبناءً على توصية مجلس القسم الذي يتبعه المقرر اتخاذ القرارات بشأن تغيير الدرجة وتحديد الاختبارات البديلة.
٣. تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:
 - أ. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جمياً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
 - ب. اختبارين تحريريين على الأقل.
٤. يجوز لمجلس عمادة السنة التحضيرية - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يتضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفهوية ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.



المادة السابعة عشرة: نظام إجراءات الاختبار النهائي

يطبق على طالب السنة التحضيرية ما نصت عليه المادة الخامسة والأربعون من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي نصها هو " مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٤٠-٣١) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية".

القواعد التنفيذية:

١. يجوز لمجلس عمادة السنة التحضيرية تكوين لجنة تعاون مع الأقسام الأكاديمية في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.
٢. يجوز لمجلس عمادة السنة التحضيرية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.
٣. يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز بناءً على اقتراح رئيس القسم المعنى أن يضعها من يختاره مجلس العمادة.
٤. يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره؛ ويجوز لرئيس القسم - عند الحاجة- أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح. ويجوز لمجلس العمادة عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.
٥. يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي حصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.
٦. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد و المجلس الجامعية الاستثناء من ذلك.
٧. لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
٨. الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفه التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمر يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.
٩. لا يسمح للطالب بدخول الاختبار دون إحضار أصل البطاقة الجامعية أو الهوية الوطنية.
١٠. يضع مجلس عمادة السنة التحضيرية التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية بما لا يتعارض مع أحكام النظام.
١١. يحدد مجلس عمادة السنة التحضيرية بناءً على توصية مجلس القسم الأكاديمي المعنى مدة الاختبار التحريري النهائي على أن لا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاثة ساعات.



المادة الخامسة عشرة: إجراءات إعادة التصحيح

يعطى على طالب السنة التحضيرية ما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون من لائحة الدراسة والاختبارات المرحله الجامعية والتي تنص على " مجلس الكلية التي تمويل مدرس التقرر ، في حالات الفضورة، المراقبة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل الثاني".

القواعد التنفيذية:

١٢. مجلس عادة السنة التحضيرية في حالات الفضورة المراقبة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة وفقاً للضوابط الثالثة:
 - أ. في حال عدم قيام الطالب بالدرجة النهائية المكتسبة تتبع الآتي:
 ١. يقدم الطالب كلياً إلى رئيس القسم بطلب إعادة تصحيح ورقة إجابة، على أن يدفع مبلغ ثمانين قدره (٥٠٠ روبل) مقابل إعادة تصحيح الورقة بعد بيته في حالة شئ صحة أدائه، فإذا شئ عدم صحته يودع مبلغ الثمانين في حساب صندوق الطالب.
 ٢. يقدم الطالب ورق ثوري يشتمل على اسم الطالب، رقم الجامعي، رقم المقرر وزرمه وأسمه، رقم المساعدة، الفصل الدراسي، نسبة العلية، المعدل التراكمي، الإذارات، اسم مدرس المقرر، تاريخ الاختبار، مبررات طلب إعادة التصحيح، مخترماً بهدف منه بصحبة المعلومات المطلوبة في هذا الموضع وموعده من المرشد الأكاديمي للطالب.
 ٣. يجعل رئيس القسم الطالب إلى مجلس القسم لمدرسه وإنجاز الوصوصة المنشورة بشأنه.
 ٤. يرفع رئيس القسم الطالب بعد المراقبة عليه في مجلس القسم إلى عبد السنة التحضيرية لمرضه على مجلس العادة.
 ٥. في حال موافقة مجلس العادة على إعادة تصحيح ورقة الإجابة يجعل رئيس القسم ورقة إجابة الطالب إلى أستاذ المقرر ليقمع براجحتها، فإذا انتفع أن هناك بغير تعديل الدرجة فإنه يرفع لرئيس القسم نتيجة التعديل ومبرراته، أما في حالة عدم وجود المبرر لتعديل الدرجة فيبلغ الطالب بذلك إلى رئيس القسم الشخص، وعلى رئيس القسم إذا لم ينتفع الطالب برأي أستاذ المقرر فله تقديم طلب بذلك إلى رئيس القسم الشخص، وعلى رئيس القسم إحاله الطالب إلى أستاذ المقرر مرة أخرى، فإذا أصر الأستاذ على موقفه من حيث تحديد الدرجات، فعلى رئيس القسم في هذه الحالة تشكيك بلجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لإعادة تصحيح ورقة الإجابة وترفع اللائحة تقريراً بذلك إلى رئيس القسم ويعتبر القرار ثابتاً بعد اعتماده من رئيس القسم الشخص.
 ٧. في حالة تعديل النتيجة تبلغ عادة القبول والتسجيل بذلك آلية من قبل رئيس القسم الشخص.
ب. لا يعتمد تعديل الدرجة إلا بعد عرضه على علني القسم والمصادقة، ولا ينفذ في عادة القبول والتسجيل إلا بعد اعتماد المقرر من قبل صاحب الصلاحيه.



المادة التاسعة عشرة: نظام التحويل من خارج الجامعة إلى جامعة حائل

يسري على هذه المادة ما ورد بشأنها في المواد (الثانية والأربعون والثالثة والأربعون والرابعة والأربعون والخامسة والأربعون) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

القواعد التنفيذية:

أولاً: يجوز قبول تحويل الطالب من جامعة أخرى إلى جامعة حائل وفقاً للضوابط التالي:

١. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم.
٢. أن لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحوّل منها لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد تحويله أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيُعد قيده منفي من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
٣. أن ينهي إجراءات التحويل قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الدراسة وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
٤. يجب أن لا يقل معدله التراكيكي للمسار العلمي والأنساني عن ١,٧٥ من ٤ أو ما يعادلها ولجنس العمادة الاستثناء من ذلك في حالة اقتناعه بالمبررات التي استدعت التحويل الخارجي.
٥. موافقة اللجنة الخاصة بالتحويل على تحويله بعد دراسة الطلب.

ثانياً: ضوابط خاصة بالمسار الصحي:

إذا كان الطالب المحوّل من جامعة أخرى إلى جامعة حائل يطلب التحويل إلى المسار الصحي:

١. الموافقة على معايير وشروط التحويل الخارجي للمسار الصحي بالسنة التمهيدية وفقاً لما يلي:
 - أ. أن تكون النسبة الموزونة متوفقة مع معايير القبول.
 - ب. أن لا يقل معدل الطالب التراكيكي عن (٤ من ٣) أو (٤ من ٥) في الجامعة المحوّل منها.
٢. عدم معادلة أي مقرر دراسي وعلى الطالب دراسة جميع مقررات المسار الصحي للسنة التمهيدية للكليات الصحية.
٣. أن يكون التحويل مع بداية العام الدراسي فقط.

ثالثاً: ضوابط خاصة للطلبة المحوّلين من الفرع إلى المركز الرئيسي أو من الجامعات الأخرى التي لا يوجد بها سنة تحضيرية:

١. ضرورة دراسة السنة التحضيرية فيما كان المعدل أو عدد الساعات المجزأة.
٢. أن يكون التحويل في نفس التخصص المقابل للتخصص في الفرع أو الجامعة المحوّل منها والتي لا يوجد بها سنة تحضيرية بغض النظر عن شهادة الثانوية العامة سواء كانت في الفرع الأدبي أو العلمي.



رابعاً : شروط التقدم بطلب معادلة أي من مقررات السنة التحضيرية (للمهارات العلمي والإنساني فقط) لطالب محول إلى جامعة حائل:

١. تطابق محتوى المقرر المطلوب معادلته مع محتوى مقرر السنة التحضيرية بجامعة حائل بنسبة لا تقل عن ٨٠%.
٢. أن لا يكون قد مضى على إنهاء المتطلب أكثر من ٣ سنوات.
٣. أن لا يقل معدل الطالب في المقرر عن جيد (C).
٤. أن يرفق الطالب صورة (مصدقة) واضحة من السجل الدراسي معتمدة من الجامعة التي درس بها الطالب.
٥. أن يرفق وصفاً مفصلاً ومصدقاً للمقرر المطلوب معادلته.
٦. لا تزيد المعادلة عن نسبة ٢٥% وعلى الطالب المحول دراسة ما لا يقل عن ٧٥% من مقررات السنة التحضيرية.

خامساً : يخضع جميع الطلاب المقبولين في جامعة حائل أثناء دراستهم في السنة التحضيرية لهذه اللائحة



المادة العشرون: نظام الطالب الزائر

يطبق على طالب السنة التحضيرية ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي نصها هو " لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى".

القواعد التنفيذية:

- يجوز لطالب برنامج السنة التحضيرية دراسة أي مقرر من مقررات الخطة الدراسية لمدارس السنة التحضيرية كطالب زائر في أي جامعة أخرى وذلك بعد موافقة مجلس العمادة، ولا تعادل درجة الطالب في ذلك المقرر إذا كانت أقل من (C).
- يجب أن لا يزيد عدد المقررات المراد دراستها كطالب زائر عن ثلاثة مقررات للفصل الدراسي المراد زيارته.



المادة الحادية والعشرون: نظام التقديرات الخاص بالمقررات

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كالتالي:

المعدل	التقدير			الدرجة
4.00	A+	+أ	متاز مرتفع	١٠٠-٩٥
3.75	A	أ	متاز	٩٥ إلى أقل من ٩٠
3.5	B+	+ب	جيد جداً مرتفع	٨٥ إلى أقل من ٩٠
3	B	ب	جيد جداً	٨٠ إلى أقل من ٨٥
2.5	C+	+ج	جيد مرتفع	٧٥ إلى أقل من ٨٠
2	C	ج	جيد	٧٠ إلى أقل من ٧٥
1.5	D+	+د	مقبول مرتفع	٦٥ إلى أقل من ٧٠
1	D	د	مقبول	٦٠ إلى أقل من ٦٥
0	F	هـ	راسب	أقل من ٦٠



المادة الثانية والعشرون: نظام التقديرات العامة

١. يكون التقدير العام للمعدل التراكمي للطالب بعد اجتيازه جميع مقررات الخطة الدراسية في برنامج السنة التحضيرية بمحاج
بناء على معدله التراكمي كالتالي:
 - أ. ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 3.50 من 4
 - ب. جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.5 من 4
 - ت. جيد: إذا كان المعدل التراكمي من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4
 - ث. مقبول: إذا كان المعدل التراكمي من 1.0 إلى أقل من 1.75 من 4
 - ج. راسب: إذا كان المعدل التراكمي أقل من 1.0 من 4
٢. في حالة رسوب الطالب في المعدل التراكمي فلا يحق له التخصيص في أي من الكليات المستهدفة بعد البرنامج.
٣. المعدل التراكمي للطالب في برنامج السنة التحضيرية هو مجرد معدل تراكمي بين طلاب السنة التحضيرية لمفاضلة فيما بينهم في التخصيص في الكليات المستهدفة بعد اجتياز جميع مقررات الخطة الدراسية في البرنامج؛ ولا يدخل المعدل التراكمي للطالب في برنامج السنة التحضيرية- طلاب المسار العلمي و الهندسي و المسار الإنساني- في معدله التراكمي بعد التحاقه بإحدى الكليات المستهدفة، أما طالب المسار الصحي فإن معدله التراكمي يستمر معه في الكليات الصحية التي ينحصر فيها لاحقاً بعد اجتياز السنة التحضيرية، مالم ينحصر في إحدى الكليات غير الصحية.



أحكام عامة

١. تلقي هذه اللائحة ما سبقها من أنظمة الدراسة والاختبارات المعمول بها في برنامج السنة التحضيرية.
٢. مجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.
٣. هذه المواد خاصة بأنظمة الدراسة والاختبارات في برنامج السنة التحضيرية فقط، وأما الكليات الأكاديمية فإنها تخضع للائحة الدراسة والاختبارات في المرحلة الجامعية التي تعقب البرنامج.
٤. يعمل بهذه اللائحة بما لا يتعارض مع لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة حائل.
٥. ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة فإنه يرجع فيه إلى نظام مجلس التعليم العالي ولائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

